

قرار إعدادي رقم: ٢٠٢٠-٢٠١٩/٣٣٤

تاريخ : ٢٠٢٠/٩/٣٠

رقم المراجعة: ٢٠٢٠/٢٤

المستدعاة: الدكتورة ندى عويجان

المستدعى بوجهها: الدولة - وزارة التربية والتعليم العالي

الهيئة الحاكمة: الرئيس: يوسف نصر

المستشار: وليد جابر

المستشار: ميشيل مزهر منصور

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شوري الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعاة الدكتورة ندى عويجان قدمت بواسطة وكيلها القانوني مراجعة سجلت بالرقم ٢٠٢٠/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ طلبت بموجبها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٢٠٢٠/٣٤٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمبلغ منها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والذي ألغى تكليفها بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء وأعادها إلى مركز عملها الاساسي في الجامعة اللبنانية، وتقدير المهل؛ وتدرك الجهة المستدعاة الرسوم والنفقات والاتعاب وحفظ حقها بالمطالبة بالعطل والضرر.

وبما أن المستدعاة تعرض ما يلي:

- إنها قد أبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ وسُجّل في قلم المركز التربوي للبحوث والانماء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥.
- إن القرار المطعون فيه قضى بإعادة المستدعاة وهي استاذة في الجامعة اللبنانية مكلفة بمهام إدارة مؤسسة عامة تربوية الى الجامعة المذكورة، وتکلیف استاذة أخرى في ملاك الجامعة اللبنانية بمهام إدارة هذه المؤسسة العامة.
- إن القرار المطعون فيه مبني على المادة ٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ في حين أنه يجب بناءه على القانون رقم ٦ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، لا سيما الفقرة الثانية من المادة الثانية منه.
- إن القرار المطعون فيه صدر دونأخذ موافقة مجلس الجامعة المسبقة وتوصية المعهد أو الكلية وهو وبالتالي مخالف لاحكام المادة ٢ من القانون رقم ٦/٧٠، ولمبدأ موازنة الصيغ بين قرار التکلیف وقرار إلغائه.
- إن القرار المطعون فيه لا يتضمن مادة تحدد تاريخ نفاذہ والعمل به.
- إن القرار المطعون فيه لم يذكر رقم وتاريخ وموضوع القرار رقم ١٧/١٥/٢٠١٥ الذي ألغاه.
- إن وزير التربية والتعليم العالي قد إتخذ القرار المطعون فيه خلافاً للدستور خلال فترة تصريف الاعمال وتم تأريخه زوراً بتاريخ آخر يوم قبل إستقالة الحكومة في ٢٠٢٠/٨/١٠.

وبما أن المستدعاة تدلي بالأسباب القانونية التالية:

- إن القرار المطعون فيه هو من القرارت الفردية التي لا تستوجب إبراز مذكرة ربط نزاع، وقد تبلغته المستدعاة في ٢٠٢٠/٨/٢٤، فتكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية.
- إن القرار المطعون فيه خالف الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من الدستور، ذلك أن الاعمال التصريفية، التي ترمي إلى إدخال تعديل جوهري على سير المصالح العامة، لا تدخل في نطاق تصريف الاعمال، وإن تعديل تکلیف استاذ في الجامعة اللبنانية بإدارة مركز تربوي هو تعديل جوهري على سير المصلحة التربوية العامة.
- إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦/١٩٧٠ عندما صدر دون موافقة مجلس الجامعة اللبنانية الملزمة وإقتراح المعهد أو الكلية، ويكون وبالتالي قد أغفل معاملة جوهيرية.

- إنه لا يجوز أن تحل سلطة الوصاية محل الادارة التي تخضع لهذه الوصاية.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للأصول الشكلية، ويقتضي اعتباره بحكم الغير موجود، لعدم بنائه على القانون رقم ٢٠/٦، وعلى القرار رقم ٢٠١٥/١٧ المتعلق بتكليف المستدعاة بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء، ولعدم إدراجها في الموجبة التي تعلق سبب إتخاذها، كما ولعدم تحديده تاريخ البدء بالعمل به.
- إن القرار المطعون فيه متجاوز حد السلطة ويقتضي إبطاله.
- إن القرار المطعون فيه هو قرار تأديبي يخفي عقوبة مقنعة دون أن يكون هناك أي عمل يستوجب العقوبة، كما وأنه إتخذ دون مراعاة الأصول الجوهرية وحق الدفاع.
- إن وزير التربية والتعليم العالي لم يبلغ المستدعاة المخالفة المنسوبة اليها، وهي أنها لم تكن على قدر المسؤولية وبعدم إنتاجيتها، وهي لم تطلع على المآخذ المنسوبة اليها والتي إتخذت على أساسها القرار المطعون فيه، ولم تتمكن من إبداء دفاعها بشأنه.
- إن القرار المطعون فيه يخالف مبدأ موازاة الصيغ، إذ لم يتخد شكل القرار رقم ٢٠١٥/١٧ ولم يبع على القانون رقم ٦٠/٧٠ وعلى موافقة رئيس الجامعة، وهو وبالتالي لم يراع الشروط الشكلية والإجراءات التي إتبعت في إتخاذ القرار رقم ٢٠١٥/١٧.
- إن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إنحراف السلطة، لأن الهدف من القرار المطعون فيه هو الانتقام من المستدعاة وليس المصلحة العامة التي تقتضي ببقاء المستدعاة رئيسة بالتکليف للمركز التربوي للبحوث والانماء تأميناً لمبدأ تسيير مرفق عام.

وبما أنه بتاريخ ٩/١٥/٢٠٢٠ قدمت المستدعاة لائحة إضافية كررت فيها أقوالها ومطالبتها وطلبت إضافة تصحيح الخطأ المادي الواقع في المطالب الواردة في الاستدعاء لجهة "تدريك المستدعا" بوجهها الرسوم والنفقات" وليس "تدريك المستدعاة"، ووقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٤٠٥/٤٠٢٠ تاريخ ٨/٩/٢٠٢٠ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والذي يكلف فيه السيد جورج الياس نهرا تولي مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، وإتخاذ أي تدبير إحترازي للحؤول دون تكرار عملية إتخاذ قرارات مماثلة، وأدلت بما يلي:

- إن وزير التربية والتعليم العالي أصدر قراره رقم ٣٤٤/٢٠٢٠/٨/١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ وبقي يراسل المستدعاة بصفتها رئيسة المركز التربوي بموجب كتب مؤرخة بعد هذا التاريخ، وقد حدد موعداً لها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ وعاد وألغاه.

- إنه أصدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ قراراً جديداً رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي ألغى بموجبه القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وكلف السيد جورج الياس نهرا بمهام رئاسة المركز التربوي.
- إن المستدعاة تطلب إبطال هذا القرار الجديد أيضاً لأنه يتضمن مخالفات دستورية وقانونية.
- إن هذا القرار قد نصّ في بناءاته أنه مبني على مقتضيات المصلحة العامة، في حين أنه يلحق ضرراً في التربية في لبنان لأن السيد نهرا هو أستاذ في التعليم المهني والتقني من الفئة الثالثة، ولا يستوفي الشروط المفروضة قانوناً لتولّي مهام رئاسة المركز التربوي حيث تفرض المادة الخامسة من مرسوم نظام موظفي المركز رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ أن يكون رئيس المركز التربوي حائز على دكتوراه صنف أول، وعلى خبرة تربوية لمدة ١٥ سنة على الأقل بعد حيازة شهادة في الاجازة منها ست سنوات تدريس جامعي على الأقل بعد حيازة الدكتوراه، ولديه إنتاج تربوي من مؤلفات وأبحاث ودراسات منشورة.
- إن القرار المطعون فيه رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠، الذي ألغى بموجبه وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، يشكل خطأً فادحاً ولا يعالج الخطأ الناتج عن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وإن بنائه على شغور مركز رئيس المركز التربوي مخالف للقانون، وسبب هذا الشغور هو القرار رقم ٤٣٤/م/٢٠٢٠. وهو مبني على باطل.
- إن القرار المطعون فيه رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ مخالف للبند ٦٤ من المادة ٦٤ من الدستور، ذلك أنه يدخل تعديلات على سير المصالح العامة وهو وبالتالي من الاعمال التصريفية وليس من الاعمال المستثناة بتدا이ير الضرورة. وكان على المستدعاي بوجهها إيداع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للاستحصلال بشأنه على الموافقة الاستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، في ما لو تقتضي الضرورة إتخاذ هذا القرار.
- إنه يقتضي تقصير المهل لأن القرارين المطعون فيهما ألحقاً ضرراً في القطاع التربوي خاصةً مع بداية العام الدراسي، لا سيما وأن المركز التربوي مناط بتسيير مرافق عام بكامله، وقد تم تعطيله بموجب القرارين المطعون فيهما.
- إن وزير التربية والتعليم العالي ألغى القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المخالف للقانون وعالج خطأه بالقرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي هو أيضاً مخالف للقانون ويقتضي وبالتالي إبطال القرارين المطعون فيهما وإعتبارهما بحكم اللا موجودين.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ قدمت المستدعاي بوجهها لائحة بإبراز مطالعة الادارة رقم ١١/٩٠٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ وتبنت مضمونها، حيث أدلت الادارة بما يلي:

- إنه لا حق مكتسب للمستدعاة بالبقاء رئيسة بالتكليف للمركز التربوي للبحوث والانماء، لأن التكليف لا يولي أي حق مكتسب.
- إن لا علاقة للجامعة اللبنانية بالمركز التربوي، ولا يمكن فرض إبقاء أستاذة مكلفة من الجامعة في رئاسة المركز التربوي.
- إن وزير التربية والتعليم العالي اتخذ مجموعة من القرارات لتصويب العمل وإنظامه في المركز التربوي منها القرار رقم ٤١٠/٢٠٢٠ تاريخ ٩/١١/٢٠٢٠ الذي يتضمن إسترداد القرار رقم ٣٤٤/٢٠٢٠ تاريخ ٨/١٠/٢٠٢٠.
- إن المراجعة أصبحت دون موضوع، تبعاً لاسترداد القرار رقم ٣٤٤/٢٠٢٠.

وبما أنه بتاريخ ٩/١٦/٢٠٢٠ قدمت المستدعاة لائحة إضافية ثانية كررت فيها أقوالها ومطالبها، وطلبت إضافةً وقف تنفيذ وإبطال القرارين رقم ٤١٠/٢٠٢٠ و٤١١/٢٠٢٠ تاريخ ٩/١١/٢٠٢٠ الصادرين عن وزير التربية والتعليم العالي وأدلت بما يلي:

- إنه بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠ أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٤١٠/٢٠٢٠ الذي إسترداً بموجبه القرار رقم ٣٤٤/٢٠٢٠ وأكد على القرار رقم ٤٠٥/٢٠٢٠، كما أصدر القرار رقم ٤١١/٢٠٢٠ الذي ألغى بموجبه القرار رقم ١٧/٢٠١٥/٢٠١٥ وتعديلاته الصادر بتاريخ ١٥/١/٢٠١٥ والمتعلق بتكليف المستدعاة بمهام رئاسة المركز التربوي، وقد علل ذلك بأن أساندته الجامعة اللبنانية يستعان بهم في الادارات والمؤسسات العامة للقيام بمهام إستشارية، أما مهام رئاسة المركز فهي مهام تفديمية. كما أصدر بتاريخ ذاته الكتاب رقم ٨٤/٩١١ طلب فيه من رئيس الجامعة اللبنانية الاستعانة بأحد أفراد الهيئة التعليمية لتكاليفه برئاسة المركز التربوي، مناقضاً بالتالي التعليل الوارد في قراره رقم ٤١١/٢٠٢٠.
- إن هذا الامر يثبت اتخاذ قراراتٍ كيدية وإلغائها بذات التاريخ ووضع تبريراتٍ غير قانونية وتقدم طلبات تتناقض مع هذه التبريرات، فضلاً عن إلغاء قرار تكليف المستدعاة برئاسة المركز التربوي بموجب أربع قرارات.

وبما أنه بتاريخ ٩/١٦/٢٠٢٠ قدمت المستدعاة بوجهها لائحة جوابية طلبت فيها ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ المراجعة في الشكل والاساس وتضمين المستدعاة الرسوم والمصاريف، وأدلت بما يلي:

- إنه يقتضي رد المراجعة شكلاً إذا تبين أنها مقدمة خارج المهلة أو غير مستوفية لسائر شروطها الشكلية.
- إن قرار وزير التربية والتعليم العالي بإلغاء قرار تكليف المستدعية وإعادتها إلى مركز عملها الأساسي لا يؤدي إلى تعديل سير المصالح العامة أو يقيد الحكومة اللاحقة في سياساتها العامة والتربية أو يرتب أعباء مالية على الخزينة لا ضرورة لها، بل هو يعتبر المثال الصحيح للأعمال الجارية التي يستدعيها حسن سير المرافق العامة والتي يعود للوزير والمراجع المختصة تقديرها.
- إن كانت توصية مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة، المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ١٩٧٠/٦، تعتبر معاملة جوهرية لدى تكليف أحد أفراد الهيئة التعليمية بعمل إضافي كإدارة المركز التربوي، إلا أن هذه المعاملة لا تعود متوجبة عند إلغاء هذا التكليف، ذلك أن لا حقوق شخصية تترتب على التكليف، ولغاية من المعاملات الجوهرية في القانون الإداري هي تأمين ضمانات للصالح العام وللحقوق الخاصة.
- إنه لا يمكن للمستدعية إلقاء ببراءة أو عدم مراعاة هذه المعاملة في تكليف البديلة عنها، لعدم صفتها للالاء بذلك.
- إن القرار المطعون فيه قد راعى الأصول المفروضة لإنخاذه، لناحية إلغاء تكليف المستدعية بإدارة المركز التربوي.
- إن للقاضي الإداري إستبدال المركز القانوني للقرار الإداري عندما يكون هذا القرار مسند إلى أساس قانوني غير صحيح، ولا يؤدي هذا الأمر إلى الإبطال ولا يعيب القرار، بخلاف المركز المادي أو الواقعي.
- إن الخطأ في بناءات القرار الإداري أو إغفالها لا يشكل مخالفة جوهرية من شأنها أن تعيبة، بل تعتبر أخطاء مادية لا تؤثر على شرعيته.
- إن إلقاء المستدعية بعدم إدراج تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه هو إلقاء غير جدي، لأن القرار تضمن تاريخ صدوره وتوقيع الوزير، وأنه يبلغ لمن يلزم، والقرار الإداري يعتبر نافذاً تجاه الإدارة من تاريخ صدوره وتتجاه الغير من تاريخ تبليغه.
- إن قرار إلغاء تكليف المستدعية لا يستوجب بحد ذاتهأخذ موافقة مجلس الجامعة.
- إن القرار المطعون فيه لا يتضمن أي عقوبة مقطعة أو إنحراف في إستعمال السلطة بل هو صادر وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة التربوية بعد أن تبين

- لوزير عدم وجود الانتاجية المرجوة وهذا الامر يدخل ضمن صلاحياته الاستنسابية في إطار رسم سياسة الوزارة عملاً بالمادة ٦٦ من الدستور .
- إن المستدعاة تعمل أساساً في الجامعة اللبنانية وقد جرى تكليفها بعمل إضافي بإدارة المركز التربوي، ولا حق مكتسب لها يترتب عن هذا العمل الإضافي ويبقى التكاليف بحد ذاته خاضعاً من حيث تقريره أو إستمراره أو عدمه للمراجع الإدارية والتربية المختصة.
 - إن القرار المطعون فيه قد جرى إسترداده من قبل الوزير بموجب قرار رقم ٤١٠/٤٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ .
 - إن أسباب وقف التنفيذ غير متوفرة في القضية الراهنة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ قدمت المستدعاة لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأدلت بأن الطعن بالقرار رقم ٤٠٥/م٢٠٢٠٩/٨ لا يعتبر طلباً إضافياً مقدماً ضمن مهلة المراجعة لأنه لا يوجد تلازم بينه وبين القرار رقم ٣٤٤/م٢٠٢٠ المطعون فيه أساساً، بل يقتضي الطعن بالقرار رقم ٤٠٥/م٢٠٢٠٩/٨ بمراجعة على حدة. فيقتضي رد طلباً المستدعاة إبطال القرار رقم ٤٠٥/م٢٠٢٠ لعدم جواز سماعه في المراجعة الحاضرة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ قدمت المستدعاي بوجهها لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت ما يلي:

- إنها حائزة على دكتوراه صنف أول وأستاذة في الجامعة اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات ولديها دراسات وأبحاث منشورة وكلفت برئاسة المركز التربوي منذ العام ٢٠١٥ ونفذت أعمالاً صبت جميعها في خدمة التربية.
- إن وزير التربية والتعليم العالي يتهمها بعدم القيام بواجباتها وهو السبب الذي بني عليه قرار إلغاء تكليفها. إلا أنها تعمل منذ أكثر من سبعة أشهر مع فريق عمل المركز التربوي على تقليل المنهج لعام دراسي إستثنائي وعلى الكتاب الوطني الرقمي وتصوير حصص تلفزيونية تعليمية وتحضير لتدريب الجهاز التعليمي وإنشاء المنصة الالكترونية وغيرها.
- إن الوزير تبني أعمالها وأصدر التعميم رقم ٣٠/م٢٠٢٠٩/١٦ تاريخ ٢٠٢٠٩/٢١ المتعلق بتقليل المناهج وأطلق الكتاب الرقمي بتاريخ ٢٠٢٠٩/٢١ بعد أن قامت المستدعاة بتجهيزه. وإنها كانت ترسل الاعمال الخاضعة لمصادقة الوزير أو لانتداب أشخاص تمثل الوزارة، وتذكر الوزير بها، دون أن تلقى هذه الامور أي إجراء لتسخير الاعمال المذكورة.

- إن الوزير أعفاها وكلّف أستاذ تعليم مهني فئة ثالثة غير مستوفٍ لشروط رئيس المركز التربوي وغير ملِم بالشأن التربوي الأكاديمي مما لا يحقق المصلحة العامة التربوية.
- إن القرار المطلوب إبطالها هي أعمال تصرفية وليس أعمال إدارية عادية، ولا يجوز إتخاذها في فترة تصريف الأعمال.
- إن وزير التربية أقرَّ أنه أعفى المستدعية من مهامها لعدم وجود إنتاجية، وهذه التهمة تفرض إبلاغها للمستدعية لتمكن من ممارسة حقها بالدفاع وهي تهمة باطلة وغير واقعية.
- إن قرار تكليف المستدعية بمهام رئاسة المركز التربوي إتُّخذ وفق الأصول والقوانين المرعية الاجراء، على عكس القرارات المطعون فيها التي تخالف الأصول الشكلية والقانونية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ وضع المستشار المقرر تقريره وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ أبدى مفوض الحكومة مطالعته التي رأى فيها، خلاًقاً للتقرير، رد طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها.

بناء على ما تقدم،

في طلب وقف التنفيذ:

بما أن المستدعية تطلب وقف تنفيذ قرارات وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠٢٠/٣٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤٠٥ ورقم ٢٠٢٠/٨/١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٤١٠ والقرارين رقم ٢٠٢٠/١١٠ ورقم ٢٠٢٠/٩/١١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١

وبما أن الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من نظام هذا المجلس تنص على أنه "المجلس شوري الدولة تقرير وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي اذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز الى اسباب جدية مهمة".

وبما أنه بالاستناد الى اوراق الملف يتبيّن أن شروط وقف التنفيذ متوفّرة في الحالة الحاضرة.

لذلك

يقرر بالإجماع:

- ١- وقف تنفيذ القرارات الاربعة المطعون فيها.
- ٢- تكليف المستدعي بوجوها إبراز كامل الملف الاداري العائد لهذه المراجعة، ونسخة عن القرارات الاربعة المطلوب إبطالها، بالاخص نسخة عن القرار رقم ٢٠٢٠/م٤١٠ والقرار رقم ٢٠٢٠/م٤١١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١، كما ونسخة عن القرار رقم ٢٠١٥/م١٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ وأى تعديل طرأ عليه.
- ٣- تكليف المستدعي بوجوها إبراز نسخة عن الكتاب رقم ١١/٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الموجه إلى رئيس الجامعة اللبنانية.
- ٤- تكليف المستدعي بوجوها إبراز نسخة عن ملفي الدكتورة فدى الياس الشامي والسيد جورج الياس نهرا.
- ٥- تعطى المستدعي بوجوها مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار لإنفاذ مضمونه تحت طائلة البٌت بالمراجعة في حالتها الحاضرة.

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ الثلاثين من أيلول ٢٠٢٠.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

يوسف نصر

وليد جابر

نيلي شلهوب مصطفى مزهر منصور

